

مذكرة تقديم

2022-05-2

مشروع مرسوم بتطبيق أحكام القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات

يهدف مشروع هذا المرسوم المتخذ لتطبيق أحكام القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات إلى تحديد كفاءات إعداد المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات وتقييم ودراسة:

- طلبات المصادقة على المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المؤازرة؛
- طلبات عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق؛
- طلبات الاعتماد الخاص بممارسة أنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة؛
- طلب مزاولة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وإعادة توضيها واستيرادها وتوزيعها بالجملة وتوزيعها بالتفصيل، وكذا تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها.

كما يحدد مشروع هذا المرسوم الوثائق المكونة للملفات المرافقة للطلبات المذكورة أعلاه وكفاءات تقييمها ودراستها، وكذا القرارات التي يمكن اتخاذها بناء على نتائج وخلاصات عمليات التقييم والدراسة سالف الذكر. كما يبين أيضا أسباب سحب المصادقة والترخيص والاعتماد الممنوح تطبيقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 34.18.

ويهدف من جهة أخرى إلى تحديد كفاءات المراقبة التي يقوم بها أعوان المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المؤهلين من أجل البحث عن المخالفات أثناء استيراد منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو صنعها أو إعادة توضيها أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها، وكذا أثناء ممارسة الأنشطة المتعلقة بها، ومعاينتها.

ويتكون مشروع هذا المرسوم من 103 مواد مقسمة كما يلي:

- القسم الأول: المقتضيات العامة واليقظة في مجال منتجات حماية النباتات؛
- القسم الثاني: منتجات حماية النباتات، ويتكون من:
 - الباب الأول: المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة والعناصر المَرَكَبة؛
 - الباب الثاني: منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة.
- القسم الثالث: الاعتماد والشواهد الفردية؛
- القسم الرابع: المراقبة والبحث عن المخالفات ومعاينتها؛
- القسم الخامس: مقتضيات ختامية.

..../.....

- ويهدف، في الأخير، مشروع هذا المرسوم إلى نسخ:
- المرسوم رقم 2.99.105 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بالمصادقة على مبيدات الآفات الزراعية؛
 - المرسوم رقم 2.99.106 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بمزاولة نشاطات استيراد مبيدات الآفات الزراعية وصنعها وتسويقها؛
 - المرسوم رقم 2.01.416 الصادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) بتنظيم تسويق واستعمال المبيدات السائلة للأفات الخيطية في الفلاحة.

تلكم الغاية المتوخاة من إعداد مشروع هذا المرسوم.

✍

وزير الفلاحة والصيد البحري
والسكنية القروية والمياه والغابات
إمضاء: محمد صديقي

مشروع مرسوم رقم صادر في (.....)
بتطبيق احكام القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 34.18 المتعلق بمنتجات حماية النباتات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.21.67 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ (.....)،

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه
والغابات

رسم ما يلي:

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات
إمضاء: محمد صديق

القسم الأول

مقتضيات عامة والليقظة في مجال منتجات حماية النباتات

المادة الأولى

يطبق هذا المرسوم على منتجات حماية النباتات دون الإخلال بأي مقتضى آخر تشريعي أو تنظيمي خاص ببعض المنتجات ولا سيما بسبب طبيعتها أو منشأها أو إنتاجها.

المادة 2

يهدف المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات، المنصوص عليه في المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 34.18، إلى جمع المعطيات الخاصة بالآثار غير المرغوب فيها لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، نتائج أنظمة المراقبة المتعلقة بـ:

- صحة الأشخاص والعمال؛
- الحيوانات التي تتم تربيتها والنحل والملقحات والحيوانات المتوحشة؛
- الماء والتربة والهواء؛
- النباتات المزروعة والنباتات البرية؛
- المنتجات النباتية؛
- مقاومة الآفات لمفعول منتجات حماية النباتات.

يجب أن ترسل البيانات المتعلقة بالآثار غير المرغوب فيها لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة من قبل أي شخص ذاتي أو اعتباري حاصل على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 34.18. يمكن أيضاً إرسال هذه البيانات من قبل مستعملي منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمستشارين الفلاحيين إلى الإدارة المعنية وأن تتضمن على الأقل ما يلي:

- كل معلومة تمكن من تحديد التجمعات البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئات التي تعرضت للعارض أو الحادثة أو الأثر غير المرغوب فيه لمنتج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية؛
- وصف منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية؛
- طبيعة وظروف الأثر غير المرغوب فيه؛
- هوية وصفة المصروح.

يضع المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المشار إليه بعده بـ "المكتب" جميع الوسائل للأشخاص المشار إليهم أعلاه للإعلان عن أي معلومة يعلم بها فيما يتعلق بعارض أو حادثة أو أثر غير مرغوب فيه أو مقاومة، مرتبطة أو من المحتمل أن تكون مرتبطة بمنتج حماية النباتات أو بمادة مساعدة.

المادة 3

تتولى الإدارات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه والمعنية بالمخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات كل واحدة منها فيما يخصها القيام بما يلي:

- تشجيع مصالحهم على التصريح بأي عارض أو أثر غير مرغوب فيه مرتبط أو يحتمل أن يكون مرتبطاً بمنتج حماية النباتات أو مادة مساعدة يصيرون على علم بها؛
- موافاة المكتب، مرة واحدة في السنة، بتقرير موجز بكل المعلومات التي تتوفر عليها ضمن مجال اختصاصها بعد التأكد من صحتها وأهميتها أو تلك الناتجة عن أنظمة المراقبة الخاصة بهم بالإضافة إلى التوصيات العملية؛
- تمكين المكتب من الولوج، بناء على طلب منه، إلى كل معلومة ضرورية لليقظة في مجال حماية النباتات؛
- إخبار المكتب، على الفور، في حالة علمها بخطر وشيك أو جسيم أو غير متوقع يحدق بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة له علاقة أو قد تكون له علاقة بمنتج حماية النباتات أو مادة مساعدة.

المادة 4

يتولى المكتب في إطار المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات القيام بما يلي:

- استغلال المعلومات التي يتم جمعها وتقييم المخاطر؛
- اتخاذ الاجراءات الرامية إلى الوقاية أو الحد من الآثار غير المرغوب فيها لمنتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في إطار مهامه المتعلقة برخص عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق، عند الاقتضاء؛
- تزويد الإدارات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر التي يقوم بتقييمها وتنفيذ إجراءات تدبير المخاطر؛
- دعوة الإدارات المعنية في حالة مخاطر جسيمة تحقق بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وذلك في أقرب الآجال من أجل تحديد الإجراءات المناسبة للحد من هذه المخاطر لعرضها على رأي اللجنة.

عندما يكون من شأن هذه الإجراءات تعديل شرط واحد أو أكثر من الشروط التي منحت على أساسها رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المعنية في السوق، يخبر المكتب صاحب رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق بنيته وبأسباب إعادة تقييم منتوجه ويمنحه أجلا من أجل الرد على ذلك. يتراوح هذا الأجل بين شهر (1) وستة (6) أشهر حسب خطورة العارض. بعد انصرام الأجل المذكور، يعد المكتب تقريراً في هذا الشأن ويعرضه على رأي اللجنة.

بعد فحص التقرير المذكور ودراسته، يمكن للجنة أن تقترح أحد الآراء التالية:

- الإبقاء على رخصة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق مع احتمال تعديل بعض عناصرها؛
- طلب معلومات إضافية حول الأثر غير المرغوب فيه للمنتج المعني؛
- سحب مغلل لرخصة العرض في السوق.

المادة 5

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالماء والوزير المكلف بالتشغيل مضمون وكيفيات وضع المخطط الوطني لليقظة في مجال منتجات حماية النباتات وتحيينه وتنفيذه.

القسم الثاني

منتجات حماية النباتات

الباب الأول

المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة والعناصر المركبة

الفرع الأول

المصادقة على المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة

المادة 6

يجب أن يودع طلب المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لدى المكتب مرفوقاً بالمستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة معبأة بشكل صحيح وموقع عليها ومختومة من قبل صاحب الطلب والمحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- ملف إداري وملف تقني يشمل تقارير الاختبارات والتجارب ودراسات تحتوي على بيانات عن السمية والسمية البيئية والتحليلية والفيزيوكيميائية والبيولوجية المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛
- 3- تقرير التقييم أو المعلومات المتعلقة بالمصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة صادر من بلد وارد في القائمة المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يجب على مقدم الطلب إن اقتضى الحال أن يحدد في طلب المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المعلومات التي يجب معالجتها بسرية من خلال تقديم دليل على أن الكشف عن هذه المعلومات يمكن أن يضر بالمصالح التجارية لمقدم الطلب. يتم تحديد نوع وطبيعة هذه المعلومات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 7

عندما يتعلق الأمر بمنشأ جديد لمادة فعالة أو مادة واقية للنباتات أو مادة مؤازرة، يجب أن يكون طلب المصادقة مصحوباً بالوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه. غير أنه، يمكن أن يحتوي الملف التقني المشار إليه في (2) في المادة 6 أعلاه فقط على البيانات اللازمة لتقييم التكافؤ.

المادة 8

يجب أن يودع طلب تجديد المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة لدى المكتب قبل عام واحد (1) على الأقل من انتهاء صلاحيتها، وإلا فسيتم رفض الطلب. يجب أن يكون الطلب مصحوباً بالمستندات والوثائق المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه. إلا أنه، يمكن أن يحتوي الملف التقني المشار إليه في (2) في المادة 6 أعلاه لطلب التجديد فقط على بيانات جديدة لم تقدم في المصادقة الأخيرة.

المادة 9

يسلم المكتب وصل ايداع الطلب ويتحقق بعد ذلك من تمام الملف من أجل البث في قبول الطلب. يمكن للمكتب أن يمنح لصاحب الطلب أجلاً لا يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ من أجل اتمام ملفه. بعد انصرام الأجل المذكور، وفي حالة عدم إدلاء صاحب الطلب بالمعلومات الإضافية المطلوبة، يتم إخباره بواسطة رسالة بأسباب عدم قبول طلبه.

المادة 10

عندما يعتبر طلب المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة أو طلب تجديدها مقبولاً، يتم تقييم معطيات الملف المرافق للطلب طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 من قبل المكتب الذي يعد تقرير تقييم في هذا الشأن ويعرضه على رأي اللجنة. بعد فحص ودراسة تقرير التقييم يمكن للجنة بناء على معايير المصادقة المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة أن تقترح أحد الآراء التالية:

- المصادقة أو تجديد المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
 - الاحتفاظ بالطلب قيد الدراسة من أجل تعميق التقييم؛
 - رفض معال لمنح المصادقة أو تجديدها.
- يترتب عن قرار عدم تجديد المصادقة سحب رخص العرض في السوق لمنتجات حماية النباتات التي تحتوي على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المعنية برفض تجديد المصادقة.

المادة 11

يجب أن يتضمن مقرر المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة أو تجديدها المعلومات التالية:

- رقم المصادقة؛
- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المصادقة؛
- الاسم الشائع أو الاسم العلمي للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
- رقم التعريف المعتاد، إن وجد، للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
- الحد الأدنى من درجة نقاء المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
- اسم وبلد مصنع المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
- التصنيف؛
- شروط وقيود الاستعمال، عند الاقتضاء؛
- أي معلومة أخرى مفيدة.

المادة 12

طبقاً لأحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يمكن للمكتب أن يعتبر، بعد استطلاع رأي اللجنة، كل مادة فعالة كمادة أساسية حسب الشروط والكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة. غير أنه، يمكن للمكتب أن يحذف، بعد استطلاع رأي اللجنة، كل مادة أساسية من هذه القائمة على ضوء المعارف العلمية والتقنية الجديدة، ولا سيما بسبب آثارها غير المرغوب فيها على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

المادة 13

يخبر المكتب، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، حامل أو حاملي المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة بنيته إخضاع المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة لإعادة تقييم وأسباب ذلك؛ ويمنح لهم أجلاً لا يتجاوز ستة (6) أشهر من أجل الرد على ذلك. يعد المكتب، بعد انصرام الأجل المذكور، تقرير تقييم يبين فيه أسباب إعادة تقييم المذكورة وخلاصاتها ويعرضه على اللجنة.

تقترح اللجنة بعد دراسة تقرير إعادة التقييم أحد الآراء التالية:

- الاحتفاظ بالمصادقة؛
- تعديل شروط المصادقة؛
- الدراسة المستمرة لتعميق التقييم؛
- سحب معلل للمصادقة.

يترتب عن سحب المصادقة سحب رخص العرض في السوق منتجات حماية النباتات التي تتضمن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المسحوبة.

يترتب عن قرار تعديل شروط المصادقة إما تعديل رخص عرض منتجات حماية النباتات التي تتضمن المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة في السوق أو سحبها حسب طبيعة التعديل المسجل.

المادة 14

يودع طلب تعديل عنصر واحد أو أكثر من عناصر المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة لدى المكتب ويجب أن يُرفق الطلب بملف يتكون من المستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب تعديل المصادقة معبأة بشكل صحيح موقع عليها ومختومة من قبل صاحب الطلب يحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- ملف إداري وملف تقني يتضمن بيانات حسب طبيعة التعديل والمحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

قد يتعلق التعديل على وجه الخصوص بما يلي:

- الحد الأدنى من درجة نقاء المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
- التصنيف؛
- شروط العمل؛
- أي بيان ذو طبيعة إدارية.

المادة 15

يسلم المكتب وصل ايداع الطلب ويتحقق بعد ذلك من تمام الملف من أجل البث في قبول الطلب. يجوز للمكتب منح صاحب الطلب أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ التبليغ لإتمام ملفه. عند نهاية هذا الأجل، وإذا لم يقدم مقدم الطلب المعلومات الإضافية المطلوبة، يتم إخباره بواسطة رسالة بأسباب عدم القبول.

المادة 16

يعد المكتب، عندما يعتبر طلب تعديل المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة مقبولا، تقرير تقييم الطلب يعرضه على رأي اللجنة. عقب فحص ودراسة تقرير التقييم، يمكن، بناء على معايير المصادقة المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، اقتراح أحد القرارات التالية:

- تعديل المصادقة؛
- الاحتفاظ بالطلب قيد الدراسة من أجل تعميق التقييم؛
- رفض معلل لتعديل المصادقة.

عندما يتعلق طلب التعديل بالبيان أو البيانات ذات الطابع الإداري المتضمنة في مقرر المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة، يدرس المكتب الطلب ويصدر أحد القرارات المذكورة أعلاه.

المادة 17

يخضع طلب المصادقة على مادة ذات خطر ضعيف وتعديلها وتجديدها وكذلك عملية إعادة تقييمها لنفس المقتضيات على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة.

المادة 18

يتم اتخاذ مقرر المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة أو المادة ذات خطر ضعيف أو تعديلها أو تجديدها أو رفضها أو سحبها من قبل المدير العام للمكتب بعد إبداء رأي اللجنة.

المادة 19

يتم تحديد لائحة المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة ولائحة المواد ذات خطر ضعيف المصادق عليها ولائحة المواد الأساسية المعترف بها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الفرع الثاني

رخصة استيراد المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة

المادة 20

طبقاً لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يودع طلب رخصة استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المصادق عليها أو تجديدها لدى المكتب من قبل كل شخص اعتباري معتمد من أجل صنع منتجات حماية النباتات. ويجب أن يرفق الطلب بالمستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب رخصة استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة معبأة بشكل صحيح وموقع عليها ومختومة من قبل صاحب الطلب والمحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- رسالة موافقة المصنّع التي تتضمن موافقته من أجل تزويد صاحب الطلب بالمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة المعنية.

المادة 21

يجب تقديم طلب تجديد استيراد مادة فعالة أو مادة واقية للنباتات أو مادة مؤازرة مصادق عليها لدى المكتب قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من انتهاء صلاحيتها، وإلا فسيتم يتم رفضها.

المادة 22

يسلم المكتب وصل إيداع الطلب ويتأكد بعد ذلك من تمام الملف لاتخاذ قرار بشأن قبول الطلب.

يمكن للمكتب أن يمنح لصاحب الطلب أجلاً لا يمكن أن يتجاوز شهراً واحداً يحتسب ابتداءً من تاريخ التبليغ من أجل إتمام ملفه. وبعد انصرام الأجل المذكور، وفي حاله عدم إدلاء صاحب الطلب بالمستندات أو الوثائق الإضافية المطلوبة أو الناقصة، يتم إخباره، بواسطة رسالة، بأسباب عدم قبول طلبه.

المادة 23

يقوم المكتب، عندما يتم اعتبار طلب رخصة استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة أو تجديدها مقبولاً، بدراسة الطلب المشار إليه في المادة 20 أعلاه ويتخذ أحد القرارات التالية:

- منح رخصة الاستيراد؛
- رفض معلل لمنح رخصة الاستيراد.

المادة 24

يجب أن تتضمن رخصة استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة أو تجديدها، المعلومات التالية:

- رقم مقرر رخصة الاستيراد؛
- تاريخ انتهاء صلاحية مقرر رخصة الاستيراد؛
- الاسم الشائع أو الاسم العلمي للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
- رقم التعريف المعتقد أن وجد للمادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
- الحد الأدنى من درجة نقاء المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
- رقم المصادقة؛
- اسم وبلد مُصنّع المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
- وجهة المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة؛
- اسم حامل رخصة الاستيراد؛
- التصنيف؛
- شروط وقيود الاستعمال، عند الاقتضاء.
- أي معلومات أخرى مفيدة.

المادة 25

يمكن للمكتب أن يقوم بسحب رخصة الاستيراد في حالة سحب المصادقة على المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة طبقاً لمقتضيات المادة 13 أعلاه. علاوة على ذلك، يمكن سحب هذه الرخصة طبقاً لأحكام المادتين 15 و20 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

طبقاً للمادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب على حامل رخصة الاستيراد التي تم سحبها أن يصرح لدى المكتب داخل أجل أقصاه سنة واحدة (1) يحتسب ابتداء من تاريخ مقرر السحب بكمية المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المؤازرة المرتقبة تصديرها أو تفويتها حسب الكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يتم تحديد شروط وكيفيات التخلص من المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المؤازرة التي لم يتم تصديرها أو بيعها بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 26

يتم اتخاذ مقرر رخصة استيراد المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المواد المؤازرة أو تجديدها أو رفضها أو سحبها من قبل المدير العام للمكتب.

الفرع الثالث

مقتضيات تطبيق على العناصر المُركَّبة

المادة 27

يتم إدراج العنصر المُركَّب الذي لا يمكن تضمينه في تركيبة منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، بعد استطلاع رأي اللجنة التي تتخذ أحد القرارات التالية:

- تقييد العنصر المُركَّب ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 34.18؛
- الاحتفاظ بالطلب قيد الدرس من أجل تعميق التقييم؛
- رفض معلل لتقييد العنصر المُركَّب.

تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة قائمة العناصر المُركَّبة التي يجب ألا يتم إدماجها في تركيبة منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة.

الباب الثاني
منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة
الفرع الأول
رخصة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة في السوق

المادة 28

طبقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يودع طلب رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق أو تجديدها لدى المكتب مرفقا بالمستندات والوثائق التالية :

1. استمارة طلب رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق معبأة بشكل صحيح يحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
2. ملف يتكون من جزء إداري وجزء علمي وتقني يحتوي على البيانات السمية والسمية البيئية والتحليلية والفيزيوكيميائية والبيولوجية التي تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛
3. تقرير التقييم أو المعلومات المتعلقة برخصة العرض في السوق عندما يتم عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق في بلد وارد ضمن القائمة المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يجب على صاحب الطلب أن يحدد ان اقتضى الحال في طلب رخصة عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق المعلومات التي يجب التعامل معها بسرية مع تقديم دليل على أن الكشف عن هذه المعلومات قد يضر بالمصالح التجارية لصاحب الطلب. يتم تحديد نوع وطبيعة هذه المعلومات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 29

يجب تقديم طلب تجديد رخصة عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق إلى المكتب قبل عام واحد (1) على الأقل من انتهاء صلاحيته، وإلا فسيتم رفضه. يجب أن يكون مصحوبا بالمستندات والوثائق المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه. غير أن الملف المشار إليه في (2) من المادة 28 أعلاه لطلب التجديد قد يتكون فقط من جزء إداري وبيانات علمية وتقنية جديدة لم تقدم خلال رخصة العرض في السوق الأخيرة.

المادة 30

يسلم المكتب وصل إيداع الطلب ويقوم بعد ذلك بالتحقق من تمام وثائق الملف من أجل البث في قبوله. يمكن للمكتب أن يمنح لصاحب الطلب أجلا لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التبليغ من أجل أن يتم ملفه. إذا لم يدل صاحب الطلب بعد انصرام الأجل المذكور بالمعلومات التكميلية، يتم إخباره، بواسطة رسالة بأسباب رفض قبول الطلب .

المادة 31

عندما يعتبر طلب رخصة عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق أو تجديدها مقبولا يتم تقييم معطيات الملف المرفق بالطلب طبقا لأحكام المادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 من قبل المكتب الذي يعد تقرير تقييم يعرضه على رأي اللجنة.

يمكن للجنة، بعد فحص ودراسة تقرير التقييم أن تقترح، بناء على معايير رخصة العرض في السوق المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة، أحد الآراء الآتية:

- منح رخصة العرض في السوق؛
- الاحتفاظ بالطلب قيد الدراسة لتعميق التقييم؛
- رفض معال لرخصة العرض في السوق.

المادة 32

تتضمن رخصة عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق أو تجديدها المعلومات التالية:

- رقم رخصة العرض في السوق؛
- تاريخ انتهاء مدة صلاحية رخصة العرض في السوق؛
- الاسم التجاري لمنتج حماية النباتات أو المادة المؤازرة؛
- نسبة المادة الفعالة و/أو المادة الواقية للنباتات و/أو المادة المؤازرة عندما يتعلق الأمر بمنتج حماية النباتات أو نسبة العناصر المُرَكَّبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة؛

- نوع التركيبة؛
- اسم حامل رخصة العرض في السوق؛
- اسم المزود بمنتوج حماية النباتات أو بالمادة المساعدة؛
- الاستعمالات المرخص بها؛
- الممارسات الزراعية لكل استعمال؛
- التصنيف وعبارات الخطر والعبارات التحذيرية؛
- الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل حائزي المنتج ومستعمليه ومناوليه، عند الاقتضاء؛
- القيود عند الاقتضاء؛
- موانع الاستعمال والمضادات إن وجدت؛
- وصف التلفيف؛
- كل بيان آخر مفيد.

المادة 33

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، عندما يتطلب منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة اتخاذ شروط خاصة للاستعمال يمكن للمكتب أن يحدد هذه الشروط بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 34

تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يخبر المكتب حامل رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق بنيته وأسباب إعادة تقييم منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة ويمنح له أجلاً لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر قصد الرد على ذلك. بعد انصرام هذا الأجل، يعد المكتب تقرير تقييم يتضمن أسباب وخلاصات إعادة التقييم التي يتعين عرضها على رأي اللجنة.

يمكن للجنة، بعد فحص ودراسة تقرير إعادة التقييم أن تقترح أحد الآراء الآتية:

- الاحتفاظ برخصة العرض في السوق؛
- تعديل شروط رخصة العرض في السوق؛
- السحب المعلن لرخصة العرض في السوق.

المادة 35

يمكن لكل حامل رخصة عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق أن يطلب تعديل بعض البيانات المتضمنة في رخصته. يمكن للتعديلات أن تتعلق بالخصوص:

- التركيبة عندما يتعلق الأمر بتغيير محدود؛
- الخصائص الفيزيوكيميائية؛
- الاستعمالات؛
- شروط الاستعمال بما فيها الممارسات الزراعية؛
- التصنيف؛
- التوضيب؛
- كل بيان ذو صبغة إدارية.

يوضع هذا الطلب لدى المكتب ويجب أن يرفق بالمستندات والوثائق التالية:

1. استمارة طلب تعديل رخصة عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق معبأة بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب يحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
2. ملف مكون من جزء إداري يحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛
3. عندما يتعلق طلب التعديل بتغيير تركيبها أو خصائصها الفيزيوكيميائية أو استعمالاتها أو شروط استعمالها أو تصنيفها أو وتوضيبها، ملف مكون من جزء علمي وتقني يحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة حسب طبيعة التعديل.

المادة 36

عندما يعتبر طلب تعديل رخصة عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق مقبولا، يقوم المكتب بدراسة الطلب ويعد تقريراً تقييماً.

عندما يتعلق طلب التعديل بتركيبة أو استعمالاتها أو شروط استعمالها أو تصنيفها أو وتوضيبيها، يعد المكتب تقرير التقييم المتضمن الذي سيُعرض على رأي اللجنة.

يمكن للجنة، بعد فحص ودراسة تقرير التقييم وبناء على معايير رخصة العرض في السوق المحددة بقرار الوزير المكلف بالفلاحة، أن تقترح أحد القرارات التالية:

- تعديل الرخصة؛
- الاحتفاظ بالطلب قيد الدراسة لتعميق التقييم؛
- رفض معلل لتعديل الرخصة.

عندما يتعلق طلب التعديل بتغيير البيانات ذات الصبغة الادارية المتضمنة في مقرر رخصة عرض منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة في السوق، يقوم المكتب بدراسة الطلب ويصدر أحد قراراته المذكورة أعلاه.

المادة 37

تخضع رخصة عرض منتج حماية النباتات ذات خطر ضعيف في السوق أو تعديلها أو تجديدها وكذلك مسطرة اعادة تقييمها لنفس المقتضيات المطبقة على منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة.

المادة 38

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادتين 4 و34 أعلاه، يمكن للمكتب سحب رخصة عرض منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة في السوق، تطبيقاً لأحكام المادتين 35 و36 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

المادة 39

تطبيقاً لأحكام المواد 35 و36 و37 و38 و60 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تحدد كفاءات سحب منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة من السوق من قبل حامل الرخصة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 40

تطبيقاً لأحكام المادتين 36 و37 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تحدد كفاءات اتلاف منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة من السوق بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 41

يتخذ مقرر رخصة عرض منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة في السوق أو تعديلها أو تجديدها أو رفضها أو سحبها من قبل المدير العام للمكتب.

المادة 42

تطبيقاً لأحكام المادة 32 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يتعين على المنظمة الفلاحية المهنية التي تطلب توسيع استعمال منتج حماية النباتات يستفيد من رخصة العرض في السوق من أجل استعمالها استعمالاً محدوداً أن ترفق طلبها بالمستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب تمديد رخصة عرض منتج حماية النباتات في السوق ليشمل الاستعمال المحدود معبأة بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب والمحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- الملف العلمي والتقني المحدد بقرار لوزير المكلف بالفلاحة.

يسلم المكتب وصل إيداع الطلب ثم يتحقق من اكتمال الملف للبت في قبول الطلب وقد يمنح لصاحب الطلب أجل لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ التبليغ من أجل أن يتم ملفه. عند انصرام هذا الأجل، إذا لم يقدم صاحب الطلب المعلومات التكميلية المطلوبة، يتم إخباره، بواسطة رسالة، بأسباب رفض قبول الطلب.

يعد المكتب، عندما يعتبر الطلب مقبولا، تقرير تقييم الطلب ويتخذ قرار منح توسيع الاستعمال المحدود لمنتج حماية النباتات أو رفضه.

يخبر المكتب في حالة منح الاستعمال المحدود المطلوب صاحب الطلب وحامل رخصة عرض منتج حماية النباتات المعني في السوق.

المادة 43

يجب أن تكون البطاقات الملصقة على توضيب منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعروضة في السوق، وعند الاقتضاء البطاقة التي ترافق التوضيب، مطابقة للبيانات والمعلومات المتعلقة بالعنونة والمتضمنة في رخصة عرض منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة في السوق. تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة خصائص التصنيف والعنونة والتوضيب لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة. يجب أن تحمل بطاقات منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة الموجهة للتجريب البيانات والمعلومات المنصوص عليها في المادة 56 ادناه. يجب أن يتم تحرير البيانات والمعلومات المضمنة في بطاقة العنونة باللغة العربية واللغة الفرنسية.

المادة 44

ما لم ينص على خلاف ذلك في الرسالة المصاحبة لمقرر تغيير رخصة العرض في السوق، يجب أن يتوافق ملصق منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية مع رخصة العرض في السوق كما تم تغييرها. غير أنه، تُمنح آجال لصاحب رخصة العرض في السوق لتعديل العنونة على النحو التالي:

- أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر تعديل رخصة العرض في السوق من أجل تعديل ملصقات منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة التي في حوزة المالك دون إمكانية بيعها إلى أي شخص إلا بعد تغيير الملصقات؛
- أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرًا من تاريخ التبليغ بمقرر تعديل رخصة العرض في السوق من أجل تعديل ملصقات منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعروضة في السوق؛
- أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرًا من تاريخ التبليغ بمقرر تعديل رخصة العرض في السوق من أجل تعديل ملصقات منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة في حالة كان التعديل يتعلق بتوسيع الاستعمالات أو تقليل في الاحتياطات اللازمة للاستعمال.

الفرع الثاني

استيراد البذور المعالجة بمنتجات حماية النباتات

المادة 45

دون الاخلال بمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستيراد البذور، يمكن استيراد البذور المعالجة بمنتج حماية النباتات متوفر على رخصة العرض في السوق المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 34.18. إذا كان منتج حماية النباتات المستخدم في معالجة البذور المستوردة لا يتوفر على رخصة العرض في السوق المذكورة، يمكن ترخيص استيراد هذه البذور إذا كان البلد المصدر يندرج ضمن قائمة البلدان المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 34.18، وإذا تمت معالجتها بمنتج حماية النباتات حاصل على رخصة العرض في السوق في ذلك البلد.

يجب أن يبين الملصق المصاحب للبذور المعالجة المستوردة:

- اسم المادة أو المواد الفعالة؛
- اسم منتج أو منتجات حماية النباتات، عند الاقتضاء؛
- عبارات الخطر؛
- بيان "ممنوع الاستهلاك البشري أو الحيواني"؛
- تدابير الحد من المخاطر، عند الاقتضاء.

المادة 46

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة، شروط إتلاف أو تصدير البذور المعالجة المستوردة المسحوبة من طرف صاحب رخصة الاستيراد على نفقته ومسؤوليته.

الفرع الثالث

تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة

المادة 47

طبقاً لأحكام المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يودع طلب رخصة تجريب منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة لدى المكتب مرفوقاً بالمستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب تجريب منتجات حماية النباتات أو مادة مساعدة معبأة بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب والمحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- إذا كان المنتج لم يحصل على رخصة العرض في السوق، بطاقة معطيات سلامة المنتج؛
- 3- الوثائق الداعمة للممارسات الزراعية للاستعمال المطلوب، عند الاقتضاء.

المادة 48

يسلم المكتب وصل استلام الطلب ثم يتحقق من اكتمال الملف من أجل البث في قبوله وقد يمنح لصاحب الطلب أجل لا يمكن أن يتجاوز شهراً واحداً (1) من تاريخ التبليغ لكي يستكمل ملفه. عند انصرام هذا الأجل، إذا لم يقدم صاحب الطلب المعلومات الإضافية المطلوبة، يتم إبلاغه عن طريق رسالة بأسباب عدم قبوله.

المادة 49

عندما يعتبر الطلب المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه مقبولا، يقوم المكتب بدراسته ويتخذ أحد المقررات

التالية:

- منح رخصة التجريب؛
 - رفض معمل لمنح رخصة التجريب.
- يتخذ مقرر رخصة تجريب منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة من قبل المدير العام للمكتب من أجل استعمال واحد.

المادة 50

يمكن للمكتب سحب رخصة تجريب منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة تطبيقاً لأحكام المادة 48 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

يتخذ مقرر سحب رخصة التجريب من قبل المدير العام للمكتب بأثر فوري.
يجب على صاحب رخصة التجريب أن يوقف على الفور جميع التجارب على منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة المعنية.

المادة 51

يضم مقرر رخصة التجريب على منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة أو تعديله على المعلومات التالية:

- رقم رخصة التجريب؛
- تاريخ انتهاء صلاحية رخصة التجريب؛
- اسم منتج حماية النباتات أو المادة المساعدة؛
- الفئة؛
- نسبة المادة الفعالة و/أو المادة الواقية للنباتات و/أو المادة الموازنة عندما يتعلق الأمر بمنتج من منتجات حماية النباتات أو نسبة العناصر المركبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة؛
- اسم صاحب رخصة التجريب؛
- الاستعمال المرخص به والممارسات الزراعية المرتبطة به؛
- أي بيانات أخرى مفيدة.

المادة 52

طبقاً لأحكام المادة 51 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يوضع طلب رخصة استيراد عينات من منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة الذي لا يتوفر على رخصة العرض في السوق لدى المكتب مصحوباً بالمستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب رخصة استيراد عينات من منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة معبأة بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب والمحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- بطاقة معطيات سلامة المنتج.

المادة 53

يسلم المكتب وصل استلام الطلب ثم يتحقق من اكتمال الملف من أجل البث في قبوله وقد يمنح لصاحب الطلب أجل لا يمكن أن يتجاوز شهراً واحداً (1) من تاريخ التبليغ لكي يستكمل ملفه. عند انصرام هذا الأجل، إذا لم يقدم صاحب الطلب المعلومات الإضافية المطلوبة، يتم إبلاغه بواسطة رسالة بأسباب عدم قبوله.

المادة 54

في حالة اعتبار طلب رخصة استيراد عينات من منتوج حماية النباتات مساعده مقبولا، يقوم المكتب بدراسته ويقرر أحد القرارات التالية:

- منح رخصة استيراد العينات؛
 - رفض معلل لمنح رخصة استيراد العينات.
- يمنح مقرر رخصة استيراد العينات لمنتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة من قبل المدير العام للمكتب لكمية محددة يتم استيراده دفعة واحدة يتم احتسابها أخذاً بعين الاعتبار التجارب المعنية بهذا المنتج. لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية هذا المقرر مدة صلاحية رخصة التجريب المتعلقة بها.

المادة 55

- يتضمن مقرر رخصة استيراد عينات من منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة أو تعديلها المعلومات التالية:
- رقم رخصة استيراد العينة؛
 - تاريخ انتهاء رخصة استيراد العينة؛
 - اسم منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة؛
 - نسبة المادة الفعالة و/أو المادة الواقية للنباتات و/أو المادة المؤازرة عندما يتعلق الأمر بمنتوج حماية النباتات أو نسبة العناصر المُرَكَّبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة؛
 - اسم حامل رخصة استيراد العينة؛
 - كمية المنتج المرخص بها؛
 - رقم مقرر رخصة الاستيراد للتجريب المتعلقة بها؛
 - أي بيانات أخرى مفيدة.

المادة 56

يجب أن تحمل عينات منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة المخصصة للتجريب بطاقة تلصق على تليفها وتحمل البيانات التالية:

- بيان "منتوج حماية النباتات مخصص للتجريب" أو "مادة مساعدة مخصصة للتجريب" حسب الحالة؛
- رقم رخصة استيراد العينات؛
- اسم منتوج حماية النباتات أو المادة المساعدة؛
- الفئة؛
- نسبة المادة الفعالة و/أو المادة الواقية للنباتات و/أو المادة المؤازرة عندما يتعلق الأمر بمنتوج حماية النباتات أو نسبة العناصر المُرَكَّبة عندما يتعلق الأمر بمادة مساعدة؛
- اسم حامل رخصة استيراد العينات؛

- اسم مزود العينات؛
- عبارات المخاطر والعبارات التحذيرية المتعلقة بذلك؛
- الاحتياطات الواجبة اتخاذها من قبل المستعملين والمناولين؛
- موانع الاستعمال والمضادات عند الاقتضاء.

المادة 57

يمكن للمكتب سحب رخصة استيراد عينات من منتوج حماية النباتات أو مادة مساعدة عندما يتبين أن صاحب الرخصة لم يمثل لأحد الشروط التي أدت إلى منحها، ولا سيما استعمال العينات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في رخصة التجريب الممنوحة والسارية المفعول أو أن عنوان العينات لا تتوافق مع أحكام المادة 56 أعلاه.

المادة 58

تحدد كفايات نقل عينات منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة إلى شخص اعتباري حاصل على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 من أجل مواصلة التجريب بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 59

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة كفايات التخلص من عينات منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة.

المادة 60

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يتم تحديد:

- كفايات التخلص من العينات غير المستعملة والعينات المتبقية من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة المتأتية من التجارب بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة؛
- شروط وكفايات إتلاف النباتات والمنتجات النباتية التي أجريت عليها تجارب العينات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 61

طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يودع طلب الاعتماد الخاص بأنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو تغييره أو تجديده من قبل كل هيئة عمومية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص. يجب أن يرفق هذا الطلب بالمستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب الاعتماد الخاص بأنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة معبأة بشكل صحيح من قبل صاحب طلب الاعتماد والمحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- دفتر التحملات معبأ وموقع من قبل صاحب طلب الاعتماد طبقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛
- 3- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر صاحب الطلب على الموارد البشرية المؤهلة لإنجاز أنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة؛
- 4- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر صاحب الطلب على الوسائل المادية الضرورية لإنجاز أنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة؛
- 5- نسخ من الوثائق التي تثبت توفر صاحب الطلب على المحلات والمنشآت والمختبرات ووسائل النقل الموضوعة رهن الإشارة من أجل إنجاز أنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة.

المادة 62

يسلم المكتب وصل استلام الطلب ويتحقق بعد ذلك من تمام الملف من أجل البث في قبول الطلب. يمكن للمكتب أن يمنح اجلاً لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر لصاحب الطلب من أجل إتمام ملفه. بعد انصرام الأجل المذكور وفي حالة عدم إدلاء صاحب الطلب بالمعلومات التكميلية، يتم إخباره بواسطة رسالة عن أسباب عدم قبول طلبه.

المادة 63

يقوم المكتب، عندما يعتبر طلب اعتماد ممارسة أنشطة التجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعد أو تغييره أو تجديده مقبولا، بدراسته من خلال فحص المستندات والوثائق ودراسة تقرير التدقيق الذي يعده أعوان المكتب عقب زيارة عينية طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 34.18. إذا تبين له أن أحد المتطلبات الضرورية لمنح الاعتماد غير مستوف، تتم دعوة صاحب الطلب إلى تصحيح أوجه عدم المطابقة والاختلالات التي تمت معاينتها داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاث (3) أشهر. بعد انصرام هذا الأجل، يتم رفض الطلب في حالة عدم استجابة صاحب الطلب.

المادة 64

إذا تبين عقب دراسة طلب أن صاحب الطلب يستوفي كل المتطلبات الضرورية، منح له الاعتماد من قبل المكتب من أجل ممارسة أنشطة التجريب المطلوبة لمدة صلاحية لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ منحه. ويمكن تجديده ووفق نفس الشروط التي منح على أساسها. يجب تقديم طلب تجديد الاعتماد إلى المكتب قبل عام واحد (1) على الأقل من انتهاء صلاحيته، وإلا فسيتم رفضه. يعتبر الاعتماد الممنوح من أجل ممارسة أنشطة التجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة شخصيا ولا يمكن تقويته أو نقله لأي سبب كان.

المادة 65

يجب على صاحب اعتماد التجريب أن يمكس سجل يحدثه بترتيب زمني لجميع العمليات التي يقوم بها في إطار الاعتماد المذكور وفقاً للنموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 66

يتعين على حامل اعتماد ممارسة أنشطة التجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وأن يخضع لعمليات المراقبة والتدقيق التي يقوم بها أعوان المكتب من أجل التأكد من احترام الشروط التي سمحت بمنح هذا الاعتماد.

المادة 67

يجب أن يتم إشعار المكتب من قبل صاحب الاعتماد بأي تغيير في شرط واحد أو أكثر من الشروط أو المتطلبات التي أدت إلى الاعتماد في غضون مدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التغيير. ولهذه الغاية، يدرس المكتب التغيير الذي تم إجراؤه ويقرر تقديم إشعار رسمي لحامل الاعتماد حتى يمثل مرة أخرى لشروط ومتطلبات الاعتماد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر. بعد هذه المدة، وفي حال عدم تصحيح شروط ومتطلبات إصدار الاعتماد، يعلق الاعتماد لمدة لا تتجاوز (6) أشهر. غير أنه، تؤدي التغييرات التي يحتمل أن تثير التساؤل حول مصداقية نتائج التجارب إلى التعليق الفوري للاعتماد.

قبل انصرام هذه المدة، يجب على حامل الاعتماد تقديم طلب رفع التعليق، تحت طائلة الرفض، مصحوباً بالوثائق والمستندات التي تبرر إصلاح أوجه عدم المطابقة أو الاختلالات المذكورة. بعد نهاية هذه المدة، إذا لم يتم إصلاح حالات أوجه عدم المطابقة أو الاختلالات التي تمت معاينتها، يتم سحب الاعتماد من ناحية أخرى، إذا تم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو الاختلالات، يتم رفع تعليق الاعتماد.

المادة 68

يتم اتخاذ مقرر الاعتماد من أجل ممارسة أنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة أو تغييره أو تجديده أو تعليقه أو رفع تعليقه أو رفضه أو سحبه من قبل المدير العام للمكتب.

القسم الثالث

الاعتماد والشواهد الفردية

الباب الأول

الاعتماد

المادة 69

طبقاً لأحكام المادة 67 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يحدد هذا الباب كيفية منح وتجديد وتعليق وسحب الاعتماد الذي يمنحه المكتب من أجل ممارسة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وتوضيبيها واستيرادها وتوزيعها بالجملة وتوزيعها بالتفصيل، وكذا تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها.

المادة 70

طبقاً لأحكام المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يجب أن يودع طلب الاعتماد من قبل أي شخص معنوي من أجل ممارسة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وإعادة توضيبيها واستيرادها وتوزيعها بالجملة وتوزيعها بالتفصيل، وكذا تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها أو تجديده لدى المكتب مرفقاً بالمستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب الاعتماد معبأة بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب والمحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- دفتر التحملات معبأ وموقع بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛
- 3- نسخة من الشهادة الفردية سارية الصلاحية للشخص الذي يشغله صاحب الطلب من أجل ممارسة النشاط المطلوب؛
- 4- نسخة من شهادة التصريح بالأجور من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للشخص المتوفر على شهادة الفردية؛
- 5- نسخة من شهادة اكتتاب التأمين يغطي المسؤولية المدنية المهنية ساري الصلاحية؛
- 6- نسخة من رخصة استغلال المحل مسلمة من السلطات المختصة، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل؛
- 7- نسخة تثبت سند الملكية أو كراء المحل؛
- 8- نسخة من النظام الأساسي للشركة.

المادة 71

يمكن لكل شخص ذاتي أن يودع طلب الاعتماد أو تجديده من أجل ممارسة نشاط توزيع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة بالتفصيل لدى المكتب مرفقاً بالمستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب الاعتماد معبأة بشكل صحيح موقع عليها ومختوم عليها من قبل صاحب الطلب والمحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- دفتر التحملات معبأ وموقع بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة؛
- 3- نسخة من الشهادة الفردية سارية المفعول لصاحب الطلب أو الشخص الذي يشغله صاحب الطلب من أجل ممارسة نشاط التوزيع بالتفصيل؛
- 4- نسخة من شهادة التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للشخص المتوفر على الشهادة الفردية إذا كان مستخدم؛
- 5- نسخة من شهادة اكتتاب التأمين يغطي المسؤولية المدنية المهنية ساري الصلاحية؛
- 6- نسخة من رخصة استغلال المحل مسلمة من السلطات المختصة، طبقاً للتنظيم الجاري به العمل؛
- 7- نسخة تثبت سند الملكية أو كراء المحل.

المادة 72

يجب أن يتأكد صاحب الطلب من الاستجابة لمتطلبات ممارسة الأنشطة المشار إليها في المادة 69 أعلاه والمحددة بقرار الوزير المكلف بالفلاحة لا سيما منها تلك المتعلقة بتنظيم وتدبير محله أو مقاولته وإدارة وسائله المادية والبشرية حسب طبيعة النشاط المطلوب وبمسك السجل المطابق للنشاط المعني.

دون الإخلال بالتنظيمات القانونية الأخرى المطبقة على منشآت ممارسة الأنشطة الصناعية والاقتصادية، تتم ممارسة أنشطة التصنيع وإعادة التوضيب والاستيراد والتوزيع بالجملة في أماكن تقع في منطقة معترف بها كمنطقة صناعية أو قطب فلاحي، أو في المنشآت التي تتوافق مع التنظيم الجاري به العمل بشأن دراسات الأثر البيئي.

المادة 73

يسلم المكتب وصل إيداع طلب الاعتماد أو تجديده ويتأكد بعد ذلك من تمام الملف من أجل البث في قبوله. يمكن للمكتب أن يمنح لصاحب الطلب أجلاً لا يتجاوز ستة (6) أشهر. بعد انصرام الأجل المذكور وفي حالة عدم إدلاء صاحب الطلب بالمعلومات الإضافية المطلوبة، وجب إخباره بواسطة رسالة بأسباب عدم قبول طلبه.

المادة 74

عندما يعتبر طلب الاعتماد أو تجديده مقبولا، يقوم المكتب بدراسته من خلال فحص المستندات والوثائق، وإذا لزم الأمر، يقوم أعوان المكتب بزيارة الى محل صاحب الطلب بغية التأكد من أنه يستجيب للمتطلبات المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه.

إذا تبين إخلال بأحد المتطلبات، تتم دعوة صاحب الطلب إلى إصلاح أوجه عدم المطابقة والاختلالات التي تمت معاينتها داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاث (3) أشهر. بعد انصرام الأجل المذكور وفي حالة عدم استجابة صاحب الطلب، يتم رفض طلبه.

إذا تبين عقب دراسة الطلب أن صاحب الطلب يستجيب للمتطلبات اللازمة، يمنح له اعتماد من أجل ممارسة النشاط المطلوب تحدد مدة صلاحيته في عشر (10) سنوات. ويمكن تجديده لنفس المدة وتحت نفس الظروف التي سمحت بتسليمه. يجب تقديم طلب تجديد الاعتماد لدى المكتب قبل عام واحد (1) على الأقل من انتهاء صلاحيته، وإلا فسيتم رفضه.

المادة 75

يجب على صاحب الاعتماد بممارسة أنشطة التصنيع وإعادة التوضيب والاستيراد والتوزيع بالجملة والتوزيع بالتفصيل لمنتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وكذا تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها أن يمكّن سجل للتتبع بترتيب زمني لجميع العمليات التي يقوم بها في إطار الاعتماد المذكور وفق النموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 76

يجب أن يبلغ كل تغيير يطرأ على شرط واحد أو أكثر من الشروط أو المتطلبات من قبل حامل الاعتماد الى المكتب داخل أجل لا يتجاوز (15) يوما ابتداء من تاريخ التغيير. ولهذه الغاية يقوم المكتب بدراسة التغيير الذي طرأ ويقرر إعداد حامل الاعتماد بغية الامتثال من جديد داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاث (3) أشهر. بعد انصرام هذا الأجل وإذا لم يتم تصحيح شروط ومتطلبات منح الاعتماد، يتم تعليق الاعتماد المذكور لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر. قبل انتهاء هذا الأجل، يجب على صاحب الاعتماد تقديم طلب رفع التعليق، تحت طائلة الرفض، مصحوبا بالوثائق والمستندات التي تبرر تصحيح أوجه عدم المطابقة أو الاختلالات المذكورة. بعد انصرام هذا الأجل وإذا لم يتم تصحيح أوجه عدم المطابقة أو الاختلالات التي تمت ملاحظتها، يتم سحب الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.

المادة 77

علاوة على الحالة المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه، يمكن للمكتب سحب الاعتماد في حالة عدم احترام أحكام المادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 34.18. يترتب عن سحب اعتماد ممارسة أنشطة استيراد أو صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة سحب رخص العرض في السوق ورخص استيراد المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد الموازنة وسحب رخص التجريب وسحب رخص استيراد العينيات التي يستفيد منها حامل الاعتماد المسحوب.

المادة 78

في حالة سحب اعتماد ممارسة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وإعادة توضيبها واستيرادها وتوزيعها بالجملة وتوزيعها بالتفصيل، وكذا تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها أو في حالة انتهاء مدة صلاحيتها، وجب على حامل الاعتماد المذكور وقف كل نشاط ابتداء من تاريخ مقرر السحب. في حالة تعليق الاعتماد، يجب على صاحب الاعتماد المعلق التوقف عن ممارسة أي نشاط من تاريخ مقرر التعليق حتى رفع التعليق.

المادة 79

يتم تدبير المخزون المنصوص عليه في المادة 66 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 وفق الكيفيات التي تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 80

يُتخذ مقرر اعتماد ممارسة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وكذا الخدمات المتعلقة باستعمالها وإعادة توظيفها واستيرادها وتوزيعها بالجملة وتوزيعها بالتفصيل، وكذا تجديده أو تعليقه أو رفع التعليق أو رفض منحه أو سحبه من قبل المدير العام للمكتب. يشير الأشخاص المعتمدون في مستنداتهم التجارية إلى الاعتماد الذي يمتلكون ويعرضونه في الأماكن المفتوحة للزبناء.

الباب الثاني الشواهد الفردية

المادة 81

يجب أن يودع طلب الشهادة الفردية لممارسة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة وإعادة توظيفها واستيرادها أو تجديدها لدى المكتب مرفقا بالمستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب الشهادة الفردية معبأة بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب والمحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب؛
- 3- نسخة من الدبلوم المطلوب.

المادة 82

يجب أن يودع طلب الشهادة الفردية لممارسة أنشطة توزيع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة بالجملة أو توزيعها بالتفصيل أو الخدمات المتعلقة باستعمالها أو تجديدها لدى المكتب مرفقا بالمستندات والوثائق التالية:

- 1- استمارة طلب الشهادة الفردية معبأة بشكل صحيح من قبل صاحب الطلب والمحدد نموذجها بمقرر للمدير العام للمكتب؛
- 2- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب الطلب؛
- 3- نسخة من الدبلوم المطلوب أو شهادة التكوين المؤهل مسلمة من أجل ممارسة النشاط المطلوب.

المادة 83

يسلم المكتب وصل إيداع طلب الاعتماد أو تجديده ويتأكد بعد ذلك من تمام الملف من أجل البث في قبوله. يقوم المكتب بدراسة طلب الشهادة الفردية أو تجديدها ويمنح لصاحب الطلب أجلا لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر من أجل استكمال ملفه. وبعد انصرام الأجل المذكور وإذا لم يدلي صاحب الطلب بالمعلومات الإضافية المطلوبة، يتم إخباره بواسطة رسالة بأسباب عدم قبول طلبه.

في حالة اعتبار الطلب مقبولا، يقوم المكتب بدراسته التي يقرر عقبا إما منح الشهادة الفردية أو رفض الطلب.

يجب على حاملها إثبات أنه حافظ على معارفه وكفاءاته، أثناء دراسة طلب تجديد الشهادة الفردية، في مجال النشاط المطلوب طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة أو الخضوع لتكوين، عندما يتضح أنه لم يعد يمتلك المعارف والكفاءات المطلوبة في مجال النشاط المعني بالشهادة الفردية المطلوبة. يجب تقديم طلب تجديد الشهادة الفردية لدى المكتب قبل ستة (6) أشهر على الأقل من انتهاء صلاحيتها، وإلا فسيتم رفضه.

المادة 84

يتخذ المدير العام للمكتب مقرر منح الشهادة الفردية أو تجديدها أو رفض منحها أو سحبها.

المادة 85

طبقا لأحكام المادة 68 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يتم تحديد ما يلي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة:

- طبيعة الدبلومات المطلوبة للحصول على الشهادات الفردي؛
- شروط وكيفيات ومحتوى ومدة التدريب لإصدار شهادات التدريب التأهيلية؛
- قائمة المؤسسات التي تقدم التدريب وإصدار شهادات التدريب التأهيلية.

المادة 86

لضمان التطبيق السليم للممارسات الجيدة في مجال الصحة النباتية المشار إليها في المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، لا يجوز لأي شخص يستعمل منتجات حماية النباتات في سياق أنشطته المهنية تطبيق منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة فقط من خلال خدمة شخص اعتباري معتمد لتقديم الخدمة وفقاً للمادة 61 من القانون السالف الذكر رقم 34.18.

غير أنه، يمكن أن يتم استعمال منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة من قبل الفلاح على محاصيله الخاصة أو من قبل أحد موظفيه بشرط أن يكون هو نفسه أو موظفه حاصل على بطاقة تأهيل لتطبيق منتجات حماية النباتات. يتم تحديد ما يلي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة:

- شروط وكيفيات ومحتوى ومدة التدريب لإصدار بطاقة التأهيل لتطبيق منتجات حماية النباتات؛
- لائحة المنظمات والمؤسسات التي تقدم التدريب وإصدار بطاقات التأهيل لتطبيق منتجات حماية النباتات.

القسم الرابع

المراقبة والبحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 87

طبقاً لأحكام المادة 70 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يحدد الأعوان المؤهلون للبحث عن المخالفات لأحكام هذه القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها في الأعوان المرسمين التابعين للمصالح المختصة بالمكتب. من أجل أن يمارس هؤلاء الأعوان مهامهم كمحرري محاضر، يؤدون القسم طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بأداء قسم الأعوان محرري المحاضر. ويجب عليهم أن يتوفروا، أثناء مزاولة مهامهم، على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر مسلمة من قبل المدير العام للمكتب، وفق النموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة والتي تمكن من تحديد هويتهم وتحديد المصلحة التابعين لها.

المادة 88

ينجز الأعوان المشار إليهم في المادة 87 أعلاه عمليات المراقبة من أجل التأكد من احترام مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 34.18.

يمكن لأعوان المكتب المؤهلين أن يقوموا، في حالة معاينة مخالفة، بتحرير محضر وفق النموذج المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة. في هذه الحالة ودون الإخلال بالإجراءات التي يمكن للمكتب أن يتخذها ضد المخالف طبقاً لأحكام القانون المذكور رقم 34.18، يُرسل محضر المخالفة إلى المحكمة المختصة.

كذلك عند معاينة عدم مطابقة منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو المواد الفعالة أو المواد الوقائية للنباتات أو المواد المؤازرة لأحكام القانون المذكور رقم 34.18 يمكن لأعوان المكتب المؤهلين أن يقوموا بتحرير محضر ايداع وفق النموذج المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 89

تتم مراقبة منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المصنعة أو المعاد تعبئتها أو المحجوزة أو توزيعها أو بيعها أو عرضها للبيع من طرف أعوان المكتب المؤهلين للمكتب للتحقق مما إذا كانت هذه المنتجات تطابق رخصة العرض في السوق الخاصة بها. تضم هذه المراقبة ثلاث مراحل:

- مراقبة وثائقية؛
- مراقبة الهوية والمراقبة المادية؛
- مراقبة تحليلية عند الضرورة.

عندما يأمر الأعوان المؤهلين للمكتب بأخذ عينات من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، يمكنهم ايداعها في انتظار نتائج التحاليل المخبرية.
بعد هذه المراقبة، يقوم الأعوان المؤهلين للمكتب بإخطار حائز المنتج أو المنتجات بأي وسيلة بقرار مطابقة المنتج أو المنتجات المعنية أو يقوموا بإعداد محضر المخالفة وفقاً للمادة 88 أعلاه.
تطبق هذه المقتضيات أيضاً على عينات منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة المعدة للتجريب.

المادة 90

تتم مراقبة المواد الفعالة أو المواد الواقية للنباتات أو المواد المؤازرة المصنعة أو المحبوزة أو الموزعة أو التي تم بيعها أو المعروضة للبيع من طرف أعوان المكتب المؤهلين للمكتب للتحقق مما إذا كانت هذه المنتجات تطابق متطلبات المصادقة الخاصة بها. تضم هذه المراقبة ثلاث مراحل:

- مراقبة وثائقية؛
- مراقبة الهوية والمراقبة المادية؛
- مراقبة تحليلية عند الضرورة.

عندما يأمر الأعوان المؤهلين للمكتب بأخذ عينات من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة، يمكنهم ايداعها في انتظار نتائج التحاليل المخبرية.
بعد هذه المراقبة، يقوم الأعوان المؤهلين للمكتب بإخطار حائز المنتج أو المنتجات بأي وسيلة بقرار مطابقة المنتج (المنتجات) المعنية أو يقوموا بإعداد محضر المخالفة وفقاً للمادة 88 أعلاه.

المادة 91

طبقاً لأحكام المادتين 74 و75 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يمكن للأعوان المؤهلين من قبل المكتب، أثناء قيامهم بعمليات المراقبة، أن يأمرُوا بأخذ عينات من منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، قصد تحليلها في المختبر. في هذه الحالة، يتم ايداع المنتجات المعنية إلى حين التوصل بنتائج التحاليل.
يتم أخذ العينات وفق ثلاث عينات تُرسل إحداها إلى المختبر، بينما تُرسل الثانية إلى حائز المنتجات أو من ينوب عنه، فيما يتم الاحتفاظ بالعينة الثالثة كدليل يمكن استعماله لأغراض الخبرة المضادة.
إذا رفض حائز منتج وقاية النباتات أو المادة المساعدة أو المادة الفعالة أو المادة الواقية للنباتات أو المادة المؤازرة الاحتفاظ بالعينة المخصصة له، يشار إلى هذا الرفض في محضر أخذ العينات.
يتم ختم كل عينة يتم أخذها ويخصص رقم تعريف لها. تخضع العينات المأخوذة لمحضر أخذ العينات طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون السالف الذكر رقم 34.18 وفق النموذج المحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.
بعد تلقي نتائج تحاليل المختبر، يمكن للأعوان المؤهلين من قبل المكتب أن يأمرُوا رفع الإيداع عن المنتجات المشمولة بالمراقبة عندما تعتبر هذه النتائج مطابقة. عكس ذلك، يمكنهم الأمر بالتخلص من المنتجات عندما تعتبر نتائج تحاليل المختبر غير مطابقة.
يحدد نموذج الأمر برفع الإيداع ونموذج الأمر بالتخلص من المنتجات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 92

عندما يأمر الأعوان المؤهلون من قبل المكتب بالتخلص من منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة والبذور المعالجة والنباتات والمنتجات النباتية المعالجة، يتعين على مرتكب المخالفة أن يتولى نقل المنتجات المعنية إلى المقاولات المختصة في تخزين المنتجات الخطرة والتخلص منها، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل داخل أجل يحدد في محضر المخالفة لا يمكن أن يتجاوز ستة (6) أشهر.
إذا لم يتم مرتكب المخالفة بالتخلص من المنتجات المعنية داخل الأجل المذكور، يحيل المكتب الأمر على المحكمة المختصة، طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
دون الإخلال بأحكام القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها والنصوص المتخذة لتطبيقه، تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالبيئة شروط وكيفية التخلص من منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة والبذور المعالجة والنباتات والمنتجات النباتية أو تصديرها.

المادة 93

يتم القيام بعملية مراقبة منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة عند استيرادها في نقطه الدخول الجمركية أو في مكان آخر معتمد من قبل الجمارك. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن تظل منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة مختومة بخاتم الجمارك الى حين وصول الاعوان المؤهلين من قبل المكتب.

يجب على حامل رخصة عرض منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة في السوق أو حامل رخصة استيراد عينات من منتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة أو من ينوب عنه أن يودع لدى المكتب طلب مراقبة بعد تسجيل تصريحه لدى الجمارك بالسلع المستوردة. يقوم المكتب بعد التوصل بالطلب بعملية مراقبة السلع المستوردة. وتشمل عملية المراقبة ثلاثة مراحل:

... مراقبة الوثائق؛

... مراقبة الهوية والمراقبة المادية؛

... المراقبة المخبرية إن دعت الضرورة إلى ذلك.

يمكن للأعوان المؤهلين من قبل المكتب أن يأملوا بأخذ عينات من منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والمواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة المستوردة تظل محتجزة لدى الجمارك الى حين التوصل بنتائج تحاليل المختبر.

يتم اتخاذ، عقب نهاية عملية المراقبة عند الاستيراد أحد القرارات التالية:

... قبول المنتجات المستوردة؛

... ايداع المنتجات المستوردة في انتظار نتائج تحاليل المختبر أو في انتظار منح المطابقة؛

... ارجاع المنتجات المستوردة أو التخلص منها على نفقة المستورد.

يبلغ القرار المتخذ والموقع عليه من قبل الاعوان المؤهلين من قبل المكتب والذين أنجزوا عملية المراقبة إلى المستورد.

تطبق هذه الأحكام أيضاً على استيراد عينات منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة.

المادة 94

دون الإخلال بمقتضيات النصوص التنظيمية ومساطر المراقبة المطبقة عند استيراد البذور، يقوم أعوان المكتب بمراقبة البذور المستوردة المعالجة بمنتجات حماية النباتات في نقطة العبور الجمركية أو في مكان معتمد من قبل الجمارك بغية التأكد من احترام شروط استيرادها.

عند نهاية مراقبة البذور المعالجة المستوردة، يتم اتخاذ أحد القرارات التالية:

... قبول البذور المعالجة المستوردة؛ أو

... إرجاع البذور المعالجة أو التخلص منها على نفقة المستورد.

المادة 95

يمكن للأعوان المؤهلين القيام بعمليات مراقبة خلال مدة صلاحية اعتماد ممارسة أنشطة صنع منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة، وكذا تقديم الخدمات المتعلقة باستعمالها وإعادة توضييبها واستيرادها وتوزيعها بالجملة وتوزيعها بالتفصيل من أجل التأكد من استمرار مراعاة شروط ومتطلبات منحه.

إذا تبين، أثناء المراقبة أو الزيارة التي أجريت في الموقع، أن شرطاً أو أكثر من الشروط التي جعلت من الممكن تسليم الاعتماد لم يعد مستوفى، فقد يتم تعليقه للسماح لحامله باتخاذ الإجراءات اللازمة للعودة إلى الامتثال لهذه الشروط. يبين قرار تعليق الاعتماد حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور التي تمت معابنتها والمدة التي يجب على حامل الاعتماد خلالها معالجة حالات عدم المطابقة أو أوجه القصور المذكورة والتي لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ القرار المذكور.

قبل انتهاء هذه المدة، يجب على حامل الاعتماد تقديم طلب لرفع التعليق، تحت طائلة الرفض، مصحوباً بالمستندات والوثائق التي تبرر تصحيح عدم المطابقة أو أوجه القصور المذكورة.

يجوز إجراء زيارات التحقق في الموقع من قبل الاعوان المؤهلين للمكتب حسب طبيعة عدم المطابقة أو أوجه القصور.

بعد انصرام هذه المدة، وإذا لم يتم إصلاح أوجه عدم المطابقة والاختلالات التي تمت معابنتها، يتم سحب الاعتماد. وفي حالة العكس يتم رفع إجراء تعليق الاعتماد.

المادة 96

- خلال مدة صلاحية الاعتماد، يقوم أعوان المكتب بمراقبة الهيئات المعتمدة لممارس أنشطة تجريب منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة من أجل التأكد مما يلي:
- مراعاة حامل الاعتماد لشروط الحصول على الاعتماد ومتطلبات ممارسة الأنشطة؛
 - إن كانت منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة الموجهة للتجريب مرخص بعرضها في السوق أو تتوفر على رخصة استيراد العينات المطابقة؛
 - إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية التي أجريت عليها التجربة طبقاً للمادة 60 أعلاه.

إذا تبين، أثناء التفتيش أو الزيارة التي أجريت في الموقع، أن شرطاً أو أكثر من الشروط التي سمحت بإصدار الاعتماد لم يعد مستوفى، يتم سحبها.

يبين قرار سحب الاعتماد حالات عدم الامتثال أو أوجه القصور الملحوظة.

لا يجوز لصاحب الاعتماد المسحوب تقديم طلب جديد للاعتماد طبقاً للمادة 69 أعلاه إلا بعد انقضاء مدة ستة (6) أشهر من تاريخ قرار سحب الاعتماد.

عندما يتبين أن منتج حماية النباتات أو مادة مساعدة مخصصة للتجربة غير مرخص لها، أو أن النباتات أو المنتجات النباتية التي أجريت عليها التجربة لم يتم إتلافها، يقوم الأعوان المؤهلون للمكتب بتحرير محضر المخالفة طبقاً للمادة 88 أعلاه.

المادة 97

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالزراعة والوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالداخلية شروط وإجراءات إتلاف النباتات أو المنتجات النباتية عندما تتم معاناة استعمال غير مطابق لمنتجات حماية النباتات أو المواد المساعدة ترتبت عنه آثار صحية غير مقبولة على صحة الإنسان أو الحيوان أو على البيئة.

المادة 98

يقوم الأعوان المؤهلون للمكتب بمراقبة حفظ وتحيين السجلات المنصوص عليها في المادتين 65 و 75 أعلاه ويمكنهم على وجه الخصوص طلب الفواتير أو أي وثيقة مهنية من أجل التحقق من صحة المعلومات المدخلة في السجل.

عندما يتبين أن السجل غير ممسك أو لم يتم تحيينه، يشرع الأعوان المؤهلون للمكتب بتحرير محضر المخالفة طبقاً للمادة 88 أعلاه.

المادة 99

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون السالف الذكر رقم 34.18، يمكن القيام بإشهار منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة من خلال:

- العرض داخل أماكن البيع؛
- المواقع الإلكترونية الخاصة بالموزعين مع تحذير "موقع خاص بمنهجي قطاع منتجات حماية النباتات"
- كتالوجات ترويجية؛
- المجالات والمجلات المهنية؛
- الاجتماعات الخاصة بالمهنيين.

يجب إرفاق أي إشهار عن منتج حماية النباتات ومادة مساعدة بشكل واضح ومقروء العبارات التالية:

- قبل أي استعمال، تأكد من أن منتج حماية النباتات ضروري؛
 - قبل أي استعمال، اقرأ الملصق والمعلومات الخاصة بمنتج حماية النباتات؛
 - استعمل منتج حماية النباتات بعناية حسب التعليمات الموجودة على الملصق.
- يجب ألا تتضمن إشهارات منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة معلومة أو ادعاء مضلل أو ادعاء باللبس سواء في شكل نص أو رسم.

المادة 100

لا يجوز أن يكون الإشهار موجهاً لعامة الناس ولا سيما من خلال التلفزيون والراديو والصحف والشبكات الاجتماعية والمركبات واللوحات الإعلانية وشاشات العرض واللافتات خارج المباني.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 101

عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، تضمن المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة التي تدخل ضمن تركيبة منتجات حماية النباتات والمواد المساعدة والتي تتوفر على المصادقة أو على رخصة البيع بموجب القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها، كما تم تغييره وتتميمه، في لائحة مؤقتة يمسكها المكتب لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

ويجب أن تكون هذه المواد الفعالة والمواد الواقية للنباتات والمواد المؤازرة موضوع طلب المصادقة عليها طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم وفق جدول زمني يحدد من قبل المكتب ويوضع رهن إشارة العموم.

المادة 102

ينسخ:

- المرسوم رقم 2.99.105 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بالمصادقة على مبيدات الآفات الزراعية ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في المواد 6 و 27 و 28 و 36 أعلاه؛
- المرسوم رقم 2.99.106 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بمزاولة نشاطات استيراد مبيدات الآفات الزراعية وصنعها وتسويقها ابتداء من تاريخ نشر القرار المنصوص عليه في المواد 70 و 71 و 72 أعلاه؛
- المرسوم رقم 2.01.416 الصادر في 8 جمادى الأولى 1423 (19 يوليو 2002) بتنظيم تسويق واستعمال المبيدات السائلة للآفات الخيطية في الفلاحة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 103

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالفلاحة.

وحرر بالرباط، في(.....)
رئيس الحكومة